

جميع الكعبة فاكثروا علم انما في تلك المسافة علم ان كلامها خارج عنها بل قد  
يجز طرف الصفا المحارج عن مكة عن طرفها فيعلم فطعا حرجا وكل من  
الطرفين عن الكعبة لا يبا بعض مكة التي حرج الطرفان عنها فاذا اذكري  
احدها بالآخر حرج كل منهما عن محاذاتها وهذا يندفع ايضا قوله وعلى  
ان الخطي غير معين فتأمله وتجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في  
الصفا الطويل من احد امرين اما الاخرق واما كونه بحيث لا يتبعين  
الخطي شئ كان بحيث يتبعين لا بد من الاخرق والاصح فليتنامل  
نحرم هذا الجواب فينتهي ان المعبر المسامحة حقيقة فيقال في قوله السابق  
عرفنا لا حقيقة انتهى كلام الامام المحقق ثم جازي بن قاسم على التحريم وهو  
كلام نفي وفي النهاية الجواز الرمي واعلم ان الفرض في الكعبة صابة  
عندها يقينا مع القرب وظن مع البعد ولا يوكر على ذلك جبر ما بين المغرب  
والمشرق فبله ولا صحة صلوة الصفا المسبيل من المشرق الى المغرب كان  
المسامحة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الاخرق واجاب  
ابن الصباغ بان الخطي فيها غير متعين ورد في الفارسي بانه يلزم عليه  
ان من صل ما موافق في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت  
الكعبة لا يقع صلواته حرجا واما عن سمتها وبره وان نقله جمع  
واقرو بان اللام على تسليم ما ذكره من البطلان حرجا احدها  
لا يعينه فالبطلان بهم وهو لا يؤثر في ما ياتي فيما لو صل اربع ركعات  
لا يوجبهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لان العلم  
المسامحة من غيره لانساع المسافة مع البعد فاحدها وان كان بينه وبين  
الآخر قد سميت الكعبة فاما كما يجمل له واما من المسامحة بينه والبطلان  
مع الشك في وجود البطلان انتهى وقاد صاحب لا فتاع ولا شك انهم في الصفا

الطويل اذا بعد واعنها حادوها وصحت صلواتهم وان طار الصفا  
لان صغير الحرم كلما زاد بعده زادت محاذاته تعرض الرماة  
واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الاخرق انتم اذا علمت ذلك فقد  
ظهر لك منه مسلكه الاصل صحة صلوة الصفا الطويل لمؤد من المشرق  
الى المغرب وهذا متفق عليه بل جمع عليه ولما كان فيه ما يشكك على  
مذهبننا وهو نفي اعتبار المعين الذي هو عمدة المذهب لاجتوا الى  
الجواب عنه فقالوا انه محمول على الاخرق فيه وهذا جواب لا يقو  
مذهبننا جاز على قواعد فواعده اما اذا لم يكن فيه الاخرق فلا يصح الات  
استنباطه لا يصح عندنا وقالوا ايضا اوله الخطي غير معين وهذا  
ايضا جواب صحيح ومعناه ان كلا طرفي الاجتهاد اوروبية الجاهل الغير  
ان صلواته الى العين كصلواتهم وهكذا من يلزم الى مشرق الشمس  
واما جواز هذا الصفا الطويل صغير الحرم كلما زاد بعده زادت  
مسافته فكل احد يصح المسامحة هذه العلة وهذه لا يتحمل حد قريبا  
لبعضهم ولكنه لا يدري ان مسافته الى اي حد ينتهي وكل احد يطعن  
المسامحة فلا يخبر ببطلان صلواته احد لا توحكنا بل كان نزجنا  
من غير مخرج فحكنا على الكل بصحة الصلوة وانتم لا تعتبرونها قلنا  
لا نسلم ان في هذا تسليمنا اعتبار المحفة لعدم اعتبار المحفة لكن  
مع القرب فظهر مرة الاخلاق فعل المعتمد لا يصح استنباط المحفة  
وعند ما ذكره والتابعه يصح واما خلافا امام الحرمين الذي اعتمده  
ابن قاسم فوجه ضعفه على معتمد التحفة انه مع القرب لا بد من اصابت  
العين يقينا لا مجرد الاطلاق والتسمية بخلاف البعد فتأمل ذلك  
كله وبه يعلم انصار قولنا الشرح تعليلا لما مر لان صغيرا بحرم الخ

العلم